اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة
موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

FCTC/COP/6/19
١٨ حزيران/ يونيو ٢٠١٤

البند ٥-٣ من جدول الأعمال المؤقت

التدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

تقرير الفريق العامل

١- كشف التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[١] عن معدل منخفض نسبياً لتنفيذ أحكام الاتفاقية على مستوى جميع مواد الاتفاقية الجوهرية بلغ ٥٦٪ في عام ٢٠١٢. وأفاد اثنان وسبعون طرفاً بما يزيد على ٣٠ قيداً أو عقبة من القيود أو العقبات المختلفة المواجهة في تنفيذ الاتفاقية. وتمثلت القيود الأكثر ذكراً فيما يلي:

- تدخل دوائر صناعة التبغ في وضع سياسات مكافحة التبغ؛
- الإرادة السياسية المعدومة أو غير الكافية؛
- الموارد المالية غير الكافية لمكافحة التبغ؛
- انعدام التنسيق بين القطاعات أو ضعفه داخل القطر، بما في ذلك عدم إلمام القطاعات غير قطاع الصحة أو اهتمامها أو التزامها بضرورة العمل المشترك بين القطاعات في مجال مكافحة التبغ.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عاملاً معنياً باتخاذ تدابير مستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في القرار FCTC/COP5(14) بهدف المساعدة على الارتقاء بمستوى التنفيذ والتصدي للشواغل الأخرى التي عبرت عنها الأطراف. وكلّف الفريق العامل في ذلك القرار بالاضطلاع بما يلي:

[١] التقرير المرحلي العالمي لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٢ (المتاح على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.who.int/fctc/publications/en/).

٣- إعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل تعبئة مجموعة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القطري وعن التجارب الناجحة في تعبئتها، بوسائل منها آليات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛

- تقديم توصيات بشأن كيفية التمكن من الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ومن تبادل أفضل الممارسات في هذا المضمار؛
- تقديم توصيات لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وكذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يسهم في بناء قدرات البلدان الأطراف؛
- استعراض الأدوات والآليات القائمة لتقديم المساعدة إلى الأطراف ضماناً لتلبية احتياجات الأطراف؛
- تحديد أدوات جديدة لدعم الأطراف في تنفيذ المادة ٥-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛
- تحديد أفضل الممارسات والتوصية باتباعها فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الدولية من أجل مكافحة التبغ من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وغيرهما من فرص التعاون الإنمائي؛
- دراسة إمكانيات الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لأغراض تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف وتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية؛
- تقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع.

٤- وترد الولاية المشار إليها أعلاه والمسندة إلى الفريق العامل في ملحق هذه الوثيقة وتقسم إلى خمسة أجزاء هي الآتية: آليات المساعدة وتعبئة الموارد والتنسيق المتعدد القطاعات والتعاون الدولي وإبراز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع. ويتضمن كل جزء ما يلي: المعلومات الأساسية والنتائج الرئيسية المتصلة بكل مجال من مجالات الولاية والإجراءات/التوصيات المقترحة في كل مجال من مجالات الولاية للارتقاء بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والجهات صاحبة المصلحة المعنية التي ينبغي أن تأخذ على عاتقها المسؤولية عن كل إجراء من الإجراءات المقترحة.

٥- وقد عقد الفريق العامل اجتماعين في ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفي الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وحضر الاجتماع الأول ممثلو ٢٦ طرفاً ودولتين من غير الأطراف وثلاث منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. كما شارك فيه موظفو المنظمة من المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية. أما الاجتماع الثاني فحضره ممثلو ٢٣ طرفاً ومنظمتين حكوميتين دوليتين وأربع منظمات غير حكومية معتمدة بصفة مراقب لدى المؤتمر وموظفو المنظمة من المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية.

٦- واستهل الفريق العامل عملية رسم خرائط استخدام آليات المساعدة وطلب من الأطراف أن تقدم ردودها بواسطة استبيان بخصوص مدى درايتها بهذه الآليات وتجاربها في الحصول على هذه الآليات، بما في ذلك أي عقبات واجهتها في الحصول على الآليات أو في طلب الحصول عليها، خلال اجتماعه الأول. وإضافة إلى ذلك، طُلب من الأطراف أن تقدم ردودها بشأن مدى توافر الموارد لتنفيذ الاتفاقية والأمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال والعقبات التي واجهتها الأطراف في السياقات ذات الموارد القليلة في الحصول على مثل هذه الموارد. وجرى تحليل ردود الأطراف وعرضها خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل. ولم يحصل الفريق العامل على كل المعلومات اللازمة لإجراء التحليلات المطلوبة في قرار مؤتمر الأطراف إلا أنه حدد بعض المسائل الرئيسية والإجراءات التي يمكن اتخاذها لإتمام المهمة على النحو المبين في الفقرات من ٧ إلى ٢٠ الواردة في الملحق.

٧- وفي مجال تعبئة الموارد تمكّن الفريق العامل من التبليغ عن بعض العقبات المصادفة والتجارب الناجحة في تعبئة مجموعة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القطري على النحو المبين في الفقرتين ٢٦ و٢٧ الواردتين في الملحق. وفيما يتصل بالتوصيات بشأن كيفية التمكن من الحصول على الموارد وتبادل أفضل الممارسات، اقترح الفريق العامل بعض الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف والأمانة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ويرد بيانها في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٣ ضمن الملحق.

٨- وخلص الفريق العامل إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الأمانة والمنظمة. وإذ أخذ في الحسبان هذه المسألة ومسألة إمكانية توطيد التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي توفر الموارد و/أو المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية عبر هيكل لتنسيق الأنشطة، اقترح وضع آلية من هذا القبيل بتوجيه من مؤتمر الأطراف.

٩- وفيما يتعلق بتحديد أدوات جديدة لدعم الأطراف في تنفيذ المادة ٥-٢(أ) من اتفاقية المنظمة الإطارية، رأى الفريق العامل أن الأطراف تحتاج إلى الحصول على توجيه بشأن سبل وضع آلية تنسيق وطنية ومتعددة القطاعات تكون فعالة وحدد أداتين يمكن إعدادهما للمساعدة على تكوين الدعم لتقييم آثار تعاطي التبغ والتكاليف الناجمة عن تنفيذ الاتفاقية حسبما يرد بيانه في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٥ وفي الفقرات من ٢٨ إلى ٣٣ ضمن الملحق.

١٠- وترد بعض التوصيات لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٦ ضمن الملحق إلا أن الفريق العامل رأى أنه يستطيع الإسهام في إتمام الولاية في هذا الصدد عبر مواصلة العمل والتعمق في التحليل أخذاً في الحسبان العمل الجاري بما في ذلك المشاريع الإيضاحية الحالية.

١١- وترد التوصيات بشأن كيفية تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٣ ضمن الملحق.

١٢- وباختصار، لا يمكن الوفاء بالولاية المحددة في القرار FCTC/COP5(14) على وجه تام. وقد رئي أن المعلومات المتاحة التي وردت من الأطراف كانت غير كافية لتقديم استنتاجات واقتراحات ملموسة وشاملة ومسندة بالبينات حسبما طلبه مؤتمر الأطراف في بعض مجالات ولاية الفريق العامل. ورأى الفريق العامل أنه من المفيد مواصلة جمع المعلومات وتحليلها بتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورة لاحقة. وتستوجب بعض مجالات الولاية غير المستكملة بالتالي مواصلة العمل بهدف تقديم توصيات ملائمة وشاملة ومسندة بالبينات. ورأى الفريق العامل أيضاً أن المناقشات والتوجيهات المقدمة خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ستعود بالفائدة على العمل في هذا السياق.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٣- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى استعراض مسألة اعتماد أو إقرار التوصيات والإجراءات المقترحة التي ترد في الملحق والنظر في هذه المسألة عند الاقتضاء وإلى تقديم المزيد من التوجيهات.

١٤- ونظراً إلى التقدم المحرز وسعياً إلى الوفاء بالولاية المحددة في القرار FCTC/COP5(14)، قد يرغب مؤتمر الأطراف فيما يلي:

أن يمدد ولاية الفريق العامل ويطلب منه الاضطلاع بالآتي:

- استكمال استعراض آليات المساعدة بهدف ضمان تلبية احتياجات الأطراف من خلال إجراء جرد شامل لآليات المساعدة القائمة يشمل إجراءات الحصول على هذه الآليات وتصميم نهج لتقييم سبل استفادة الأطراف من استخدام الآليات بالتنسيق مع أمانة الاتفاقية والمنظمة؛

- إتمام دراسة إمكانيات الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لأغراض تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بما يشمل بناء قدرات مراكز الاتصال والتوجيه بشأن سبل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتكييف التنفيذ مع السياقات الوطنية ولا سيما عبر وحدات التدريب على الإنترنت بالتعاون مع الأمانة والمنظمة؛

- تقديم خيارات لوضع آليات تنسيق وطنية ومتعددة القطاعات تكون فعالة بضمان مشاركة القطاعات الحكومية التي لها دور رئيسي في تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية المنظمة الإطارية تمشياً مع المادة ٥-٢(أ).

وأن يطلب من الأمانة أداء ما يلي:

- دعوة البنك الدولي إلى إعداد أداة منهجية لتقييم الآثار الاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ على النظم الصحية وعبء المرض وسائر المجالات ذات الصلة مثل التكاليف البيئية والاقتصادية المؤثرة في الفقر والتنمية؛

- دعوة المنظمة إلى التعاون بشأن تقديم التوجيه والدعم إلى الأطراف من أجل تنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ تمشياً مع المادة ٥-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

- دعوة المنظمة إلى مواصلة إعداد أدوات شاملة لتقدير تكاليف تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية تستخدَم على المستوى القطري وتكيَّف مع السياق الوطني؛

- تعزيز التنسيق مع المنظمة ووضع هيكل للتنسيق بتوجيه من مؤتمر الأطراف قد يشمل عقد اجتماعات منتظمة بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات التي يحتمل أن توفر الموارد والمساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بهدف توطيد التعاون بين هذه المنظمات وتلبية احتياجات الأطراف المالية والتقنية.

وأن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تتولى تنفيذ الفقرات ١٧ و١٨ و١٩ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٦١ و٦٥ و٦٦ و٨١ الواردة في الملحق بالتنسيق مع المنظمة وسائر المنظمات المعنية و/أو الجهات صاحبة المصلحة الأخرى عند الاقتضاء وتنفيذ الفقرات ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٢ الواردة في الملحق بالتعاون مع الأطراف بهدف دعم الأعمال المقبلة المحتملة المبينة أعلاه والارتقاء بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

وأن يوصي الأطراف بالنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن الفقرات ٢٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٦٣ و٦٤ و٨٠ و٨٣ الواردة في الملحق.

الملحق

الإجراءات أو التوصيات المقترحة فيما يتصل بالتدابير المستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

اقتراح مقدم من الفريق العامل[1]

آليات المساعدة

الولاية

استعراض الأدوات والآليات القائمة لتقديم المساعدة إلى الأطراف ضماناً لتلبية احتياجات الأطراف.

معلومات أساسية

١- تشمل آليات تقديم المساعدة إلى الأطراف وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ما يلي: تقييم الاحتياجات وتبادل أفضل الممارسات؛ ودعم وضع المشاريع والبرامج التي تلبي الاحتياجات المحددة؛ واسداء المشورة بشأن فرص الحصول على الموارد المتاحة وتعزيز هذه الفرص؛ وإذكاء الوعي والتواصل؛ والنهوض بنقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا؛ وتجميع المعلومات عن المسائل المتعلقة بالمعاهدة ونقلها؛ وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ والتنسيق مع المنظمات الدولية.

٢- ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى الفئات الثلاث التالية: المساعدة المقدمة إلى الأطراف لتنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية بالتركيز الخاص على البلدان النامية الأطراف؛ وللنهوض بترتيبات التبليغ بموجب الاتفاقية؛ ولتيسير المساعدة على التنفيذ عبر التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

٣- ويعقد مؤتمر الأطراف اجتماعاته كل عامين لاستعراض التقدم المحرز واتخاذ القرارات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية الفعال. وحتى الآن عقد المؤتمر خمسة اجتماعات ووضع آليات للمساعدة توجه من خلالها المساعدة على التنفيذ وفقاً لخطط العمل والميزانيات بتغطية جميع أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، ليست الأمانة مسؤولة عن تقديم كل المساعدة. وتدعو المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمانة إلى إرساء التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية بتوجيه من مؤتمر الأطراف من أجل إتاحة التعاون التقني والمالي اللازمين لبلوغ الغرض المنشود لهذه الاتفاقية.

٤- وتقدم المنظمة عبر مكاتبها الإقليمية والقطرية المساعدة التقنية والقانونية بناء على طلب الأطراف لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من خلال طائفة كبيرة من الآليات.

٥- وفيما يتصل بتنفيذ المعاهدة، تقدَّم المساعدة أيضاً من جانب منظمات دولية تشمل المنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها التي تشارك أمانة الاتفاقية في عضويتها في المجالات المندرجة في نطاق ولاية

[1] عملاً بالقرار FCTC/COP5(14).

كل منظمة من هذه المنظمات. كما تقدم منظمات دولية أخرى بما فيها منظمات إقليمية الدعم التقني والقانوني المخصص إلى الأطراف.

٦- وتقدم منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية والمحلية أيضاً الدعم التقني والقانوني إلى الأطراف لكي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

النتائج الرئيسية

٧- آليات المساعدة القائمة هي أدوات مفيدة إلا أن الأطراف تواجه التحديات في الحصول على الآليات القائمة وتكييف هذه الآليات مع احتياجاتها المحددة.

٨- وتواجه الأطراف تحديات متعددة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وتشير غالباً إلى التحديات الإدارية وإلى عدم وجود موظفين تقنيين أو مدربين.

٩- وغالباً ما تشير الأطراف أيضاً إلى الافتقار إلى موظفين دائمين يعنون حصراً بمكافحة التبغ كتحد من التحديات الشائعة المواجهة.

١٠- ولا تتوفر توجيهات واضحة للأطراف بشأن نوع الدعم الذي يمكن لأمانة الاتفاقية والمنظمة (المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والقطرية) وهيئات المجتمع الدولي أن تقدمه في ظل ولاية كل منها لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وبشأن سبل الحصول على هذا الدعم. ومن الضروري أن تكون الأطراف على دراية بنوع الأدوات القائمة وسبل الحصول عليها والمنظمة التي تقدم المساعدة وسبل تكييف هذه المساعدة مع سياقها الوطني.

١١- وحتى الآن، تؤثر تجزئة المساعدة المتاحة للأطراف في توفير آليات المساعدة من حيث الفعالية والكفاءة. ومن شأن تدابير رسم خرائط شاملة لآليات المساعدة وللجهات التي تقدم هذه المساعدة وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات التي تقدم المساعدة أن تبسّط عملية الحصول على آليات المساعدة وتيسّر الوصول إلى الآليات المتاحة للأطراف وفعاليتها.

١٢- وبعد توفير آلية المساعدة لا بد من إجراء عمليات للمتابعة من أجل رصد التقدم المحرز. وينبغي للجهات صاحبة المصلحة التي تقدم المساعدة لأغراض التنفيذ أن تأخذ على عاتقها على أساس متبادل المسؤولية عن تبليغ أمانة الاتفاقية عن مختلف جوانب هذه المساعدة في نطاق ولاية كل منها وخصوصاً من أجل الحيلولة دون الازدواجية وضمان المساءلة المتبادلة. كما ينبغي للأطراف أن تقدم ردودها بشأن تجاربها والدروس المستخلصة في الحصول على المساعدة المتعددة القطاعات وتنفيذها وتقييمها. وينبغي للأطراف التي تقدم المساعدة إلى بلدان أخرى أن تفعل ذلك أيضاً وينبغي إجراء تقييم منهجي لآليات المساعدة.

١٣- ويصبح التصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ شاغلاً من شواغل الأطراف الرئيسية إذ تحرز الأطراف التقدم في اعتماد التشريعات والسعي إلى تنفيذها. ومن الضروري تدعيم بعض آليات المساعدة بغية التصدي لهذه المسألة أي على سبيل المثال تبادل التجارب الناجحة في مجال رفع الدعاوى فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ مقابل المواد المختلفة من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية المعتمدة؛ وتحديد الخبرة المحتملة فيما بين المنظمات الدولية والأطراف لمساعدة البلدان التي تحتاج إلى مثل هذه الخبرة القانونية؛ وتعزيز تبادل هذه الخبرة بين الأقاليم بهدف تيسير تقديم المساعدة اللازمة إلى الأطراف المحتاجة إليها؛ وتحديد شبكات المحامين والحقوقيين الذين قد

يكونون في وضع يمكنهم من تقديم المساعدة والتوجيه إلى الأطراف دعماً لأغراض الاتفاقية في مجال الصحة العمومية إزاء التحديات التي تطرحها دوائر صناعة التبغ على مستوى مختلف الأقاليم والبلدان.

الإجراءات المقترحة

١٤- إجراء استعراض منهجي لآليات المساعدة من أجل تقييم سبل استفادة الأطراف من استخدام هذه الآليات (الفريق العامل بالتعاون مع الأمانة والمنظمة).[١]

١٥- إجراء جرد شامل لآليات المساعدة القائمة يشمل إجراءات الحصول على هذه الآليات وإطلاع الأطراف على الإجراءات ووجوب الانتظام في تحديث هذا الجرد وضرورة الانتظام في إطلاع الأطراف (الفريق العامل بالتعاون مع الأمانة والمنظمة).

١٦- تحليل طرائق بناء قدرات مراكز الاتصال المعنية بمكافحة التبغ وتقديم التوجيه بشأن سبل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بتكييف تنفيذها مع السياق الوطني، بما في ذلك القدرة على استخدام آليات المساعدة القائمة على غرار دورات التدريب على الإنترنت والحصول على هذه الآليات (الفريق العامل بالتعاون مع الأمانة والمنظمة).

١٧- تقديم ردود منتظمة ومنظمة بشأن التجارب الناجحة والعقبات المواجهة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ونشر هذه الردود عبر نظام المعلومات الخاص بالاتفاقية ومن خلال المنظمة بهدف تبادل التجارب بين الأطراف (الأمانة).

١٨- إتاحة تجارب البلدان الناجحة والتحديات المواجهة فيما يتعلق بآليات المساعدة التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى في كل بلد عبر نظام المعلومات الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية تعزيزاً للتنسيق بين الجهات التي تقدم المساعدة وتنفيذ الاتفاقية (الأمانة بالتعاون مع المنظمة وسائر المنظمات المعنية).

١٩- تعزيز إتاحة آليات المساعدة التي تتصدى لتدخل دوائر صناعة التبغ وللتحديات المطروحة وتيسيرها وتعميمها على الأطراف (الأمانة بالتعاون مع المنظمة).

٢٠- ضمان الاحتفاظ بالموظفين المدربين على المستوى القطري من أجل مكافحة التبغ كحل طويل الأمد (الأطراف).

تعبئة الموارد

الولاية

إعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل تعبئة مجموعة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القطري وعن التجارب الناجحة في تعبئتها، بوسائل منها آليات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة.

[١] يبين النص الوارد بين قوسين الجهات صاحبة المصلحة التي يُقترح أن تنفذ الإجراءات/التوصيات.

وتقديم توصيات بشأن كيفية التمكن من الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ومن تبادل أفضل الممارسات في هذا المضمار.

معلومات أساسية

٢١- ينبغي للأطراف تمشياً مع المادتين ٥ و٢٦ من الاتفاقية أن تنشئ آلية للتمويل المستدام من أجل دعم مكافحة التبغ باستخدام موارد البلد المحلية وتتخذ الخطوات الرامية إلى تعبئة موارد إضافية على المستوى القطري عند اللزوم. وإن أهمية دور الموارد المالية في تحقيق أغراض الاتفاقية وأهمية تعبئة الموارد التقنية والمالية وغيرها من الموارد المعنية لصالح جميع الأطراف ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمر معترف به ومشدد عليه ضمن الاتفاقية.

٢٢- وتسمح تدابير التنسيق والمواءمة المتصلة بتنفيذ المعاهدة في إطار الخطط الصحية والإنمائية الوطنية للأطراف بالحصول على الموارد الخارجية بناء على الأولويات المحددة في ظل هذه البرامج الصحية أو الإنمائية. وقد تبيَّن من الدراسة التي أجراها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الاتفاقية أن عدداً قليلاً فقط من الأطراف تمكّن من إدماج اتفاقية المنظمة الإطارية في مثل هذه الخطط.

٢٣- ويُطلب أيضاً من أمانة الاتفاقية بموجب المادة ٢٦ تقديم المشورة إلى الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بناء على الطلب بشأن موارد التمويل الدولية المتاحة بغية تيسير الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٢٤- وقد أجرت الأمانة المؤقتة دراسة لاستعراض المصادر والآليات القائمة والمحتملة للمساعدة وقدم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. ومنذ ذلك الحين استندت أمانة الاتفاقية إلى الأعمال المقدمة في ذلك التقرير الأولي وحدّثت القائمة بالمصادر المحتملة عبر إعداد قاعدة بيانات تجسد نطاق الاتفاقية بالكامل. وتستخدم قاعدة البيانات لربط الأطراف التي حددت احتياجاتها المرتبطة بمصادر الدعم المتاحة دولياً.

٢٥- وليست قاعدة البيانات جامعة وافية إذ توجد أيضاً منظمات دولية أخرى تتيح الموارد المالية غير أن المعلومات اللازمة للحصول على هذه الموارد الأخرى تتاح أساساً على مواقع إلكترونية أو عبر وسائل أخرى لا تكون الأطراف على دراية بها على نطاق واسع.

النتائج الرئيسية

٢٦- لم تكف المعلومات المستخلصة من الاستبيانات المرسلة إلى الأطراف بشأن تعبئة الموارد لتقديم تقرير عن العقبات المواجهة والتجارب الناجحة في تعبئة الموارد، أخذاً في الحسبان أن عدد الأطراف التي ردّت على الاستبيانات اقتصر على ٧٢ طرفاً. وسيكون من الضروري إجراء دراسات حالات من أجل استكمال هذه المهمة. وقد حدد الفريق العامل العقبات التالية المواجهة في الحصول على الموارد من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية:

- تصادف الأطراف مصاعب جمة في سعيها إلى إذكاء الوعي بالفوائد الصحية الناشئة عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وبدور تنفيذ الاتفاقية في الحد من تكاليف الرعاية الصحية وإلى الحصول على الموارد لأغراض التنفيذ على المستوى القطري.

- ويصعب أيضاً منح الأولوية لمكافحة التبغ أو حتى إدراج مكافحة التبغ في الخطط الإنمائية. وتولى الأولوية لمسائل صحية أخرى عاجلة ضمن الخطط الصحية الوطنية.

- ويمكن تحسين الحصول على الموارد المتاحة دولياً في حال تمكن الأطراف من إدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في خططها الإنمائية/الصحية الوطنية أو حتى من الأفضل في حال إدراج تنفيذ الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاصة بها.

- ويمكن الحصول على الموارد من المنظمات الدولية بصفة عامة فيما يخص برامج محددة تضعها هذه المنظمات وفقاً لمعايير انتقائية محددة ولا تلبي هذه البرامج في بعض الأحيان احتياجات الأطراف.

- ولا تتبين في الغالب المنظمات الدولية التي تتيح الموارد احتياجات الأطراف التي من شأنها أن تمكن المنظمات الدولية من وضع البرنامج الملائم لتنسيق مشاركة الجهات المانحة في مكافحة التبغ.

- ولا تستخدم قاعدة بيانات الأمانة المتاحة على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية استخداماً واسع النطاق. وتستصعب الأطراف الحصول على المعلومات عن موارد التمويل الأولي أو سائر أشكال الموارد المتاحة لتحديد الوكالات الصحية والإنمائية التي تدعم مكافحة التبغ على سبيل المثال.

- وتحتاج الأطراف إلى أداة لتقدير تكاليف تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

٢٧- ويستطيع الفريق العامل من جهة أخرى تحديد التجارب التالية الناجحة في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والمنطوية على تعبئة الموارد:

- يعتبر اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وتنظيمية وطنية لا تتطلب موارد مالية كثيرة وتؤثر تأثيراً ملحوظاً في الصحة العمومية نقطة انطلاق جيدة.

- وقد عاد التنسيق المتعدد القطاعات على المستوى الوطني بالفوائد على تعبئة الموارد من أجل سياسات مكافحة التبغ. وساهم إرساء أو تعزيز مثل هذا التنسيق في عدة بلدان في توفير استجابة مالية منسقة لمقتضيات وباء التبغ وفي تدعيم الالتزام السياسي والمشاركة السياسية في إطار جهود مكافحة تعاطي التبغ.

- وساعد إدراج مكافحة التبغ في أدوات التخطيط الإنمائي البلدان على إدماج اتفاقية المنظمة الإطارية في خططها الإنمائية الوطنية وفي أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعلى الحصول بالتالي على الموارد لأغراض التنفيذ.

- وحققت الأطراف التي تتبع نهجاً يشمل الحكومة ككل لمكافحة التبغ نتائج أفضل من غيرها في تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية.

الإجراءات المقترحة

٢٨- دعم الأطراف لإذكاء الوعي في صفوف الزعماء السياسيين وصانعي القرارات بهدف تعبئة الموارد الداخلية بناء على البينات التي تشهد على الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ (الأمانة بالتعاون مع المنظمة وسائر المنظمات المعنية بما فيها منظمات المجتمع المدني).

٢٩- ضمان بناء قدرات الأطراف المتعلقة بما يلي: (أ) سبل اتخاذ تدابير إدارية وتنظيمية لا تتطلب موارد مالية كثيرة مثل فرض الضرائب على التبغ تمشياً مع المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛ (ب) وسبل تعبئة الموارد الوطنية والدولية ولا سيما من خلال أساليب ابتكارية؛ (ج) وسبل تنسيق جهود تنفيذ الاتفاقية ومواءمتها مع الخطط الصحية والإنمائية الوطنية بغية الحصول على الموارد في ظل البرامج الصحية أو الإنمائية (الأمانة بالتعاون مع المنظمة وسائر المنظمات المعنية).

٣٠- وضع هيكل للتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة يوفر المعلومات عن فرص الحصول على آليات المساعدة من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأي منظمات أخرى تتيح أو قد تتيح الموارد بتوجيه من مؤتمر الأطراف بهدف تعزيز التعاون بين هذه المنظمات وتحسين الاستجابة لاحتياجات الأطراف المالية والتقنية (الأمانة).

٣١- جعل قاعدة بيانات اتفاقية المنظمة الإطارية الخاصة بالموارد أيسر استخداماً (الأمانة).

٣٢- مواصلة إعداد أدوات شاملة لتقدير تكاليف تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإتاحة هذه الأدوات للأطراف لكي تستخدمها على المستوى القطري وتكيفها مع السياق الوطني (الأمانة بدعوة المنظمة).

٣٣- إعداد أداة منهجية وإتاحتها لتقييم الآثار الاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ على عبء المرض والنظم الصحية وسائر التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر في الفقر والتنمية بما فيها التكاليف الصحية والاقتصادية الناتجة عن عدم مكافحة استهلاك التبغ (الأمانة بدعوة البنك الدولي).

التنسيق المتعدد القطاعات

الولاية

تحديد أدوات جديدة لدعم الأطراف في تنفيذ المادة ٥-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

معلومات أساسية

٣٤- تنص المادة ٥-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية على تولي الأطراف إقامة أو تعزيز آلية تنسيقية وطنية أو مراكز اتصال وتمويلها لمكافحة التبغ.

٣٥- ويساهم إرساء أو تعزيز آليات تنسيقية وطنية في تنسيق الاستجابة لمقتضيات وباء التبغ ويدعم الالتزام السياسي والمشاركة السياسية في إطار جهود مكافحة تعاطي التبغ.

النتائج الرئيسية

٣٦- تحتاج الأطراف ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أداة منهجية ملائمة لتقييم الآثار الاقتصادية الناجمة عن تعاطي التبغ على عبء المرض والنظم الصحية والتكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة الناتجة عن تعاطي التبغ والمؤثرة في الفقر والتنمية بهدف استنهاض همم الزعماء السياسيين وصانعي القرارات لوضع آلية تنسيق متعددة القطاعات وتعزيز التأثير الإيجابي لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الصحة العمومية والاقتصادات.

٣٧- ومن شأن الدراسات الاقتصادية الأخرى عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتقديرات فوائد عائدات الاستثمار من حيث العوامل الصحية والاجتماعية والاقتصادية أن تيسر اتخاذ القرار بشأن إنشاء آلية من هذا القبيل وتعبئة الموارد.

٣٨- وينبغي إدراج نتائج هذه الدراسات والعمل على تكوين المبررات الاقتصادية في أداة للدعوة تعرض على راسمي السياسات وصانعي القرارات الرفيعي المستوى على الصعيد القطري وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي حسب مقتضى الحال.

٣٩- وتتمتع الجهات الشريكة الإنمائية وخصوصاً البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة بالخبرة ذات الصلة في هذا المجال وينبغي لها بالتالي تناول مسألة إعداد هذه الأداة المنهجية بالتنسيق على الصعيد العالمي وعلى المستويين الإقليمي والوطني.

٤٠- واتفاقية المنظمة الإطارية هي معاهدة خاصة بالصحة غير أن تنفيذها التام يعتمد على المشاركة النشطة لقطاع الصحة وسائر القطاعات الحكومية على أساس نهج يشمل الحكومة ككل.

٤١- وعلى الرغم من أن إعداد أداة منهجية/دراسات اقتصادية أمر ما زال عالقاً، ينبغي للأطراف أن تستخدم بعد الاتفاقية القانوني لإحراز التقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الإجراءات المقترحة

٤٢- تقديم التوجيه إلى الأطراف عند الاقتضاء وبناء على الطلب من أجل إجراء دراسات اقتصادية عبر الجهات صاحبة المصلحة المعنية باستخدام الأداة المنهجية المشار إليها في الفقرة ٣٦ حسب مقتضى الحال (الأمانة بالتعاون مع المنظمة وسائر المنظمات المعنية).

٤٣- تقديم التوجيه والدعم بناء على الطلب إلى الأطراف من أجل وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ وخطط وبرامج محسوبة التكاليف تمشياً مع المادة ٥-١ (الأمانة بالتعاون مع المنظمة).

٤٤- تقديم خيارات لإرساء التنسيق الوطني والمتعدد القطاعات الفعال بضمان مشاركة القطاعات الحكومية التي لها دور رئيسي في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية تمشياً مع المادة ٥-٢ (الفريق العامل).

٤٥- العمل النشط مع المجتمع المدني في مجال تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات وتعبئته لأغراض التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني عند الاقتضاء في تحديد الاستراتيجيات والخطط والمشاريع الوطنية ووضعها (الأطراف).

التعاون الدولي

الولاية

تقديم توصيات لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وكذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يسهم في بناء قدرات البلدان الأطراف.

تحديد أفضل الممارسات والتوصية باتباعها فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الدولية من أجل مكافحة التبغ من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وغيرهما من فرص التعاون الإنمائي.

دراسة إمكانيات الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لأغراض تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف وتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية.

معلومات أساسية

٤٦- تدعو المادة ٢٥ من الاتفاقية الأمانة إلى إرساء التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المختصة بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية بتوجيه من مؤتمر الأطراف من أجل إتاحة التعاون التقني والمالي اللازمين لبلوغ الغرض المنشود لهذه الاتفاقية.

٤٧- وتكلف المادة ٢٤-٣(هـ) أمانة الاتفاقية بضمان التنسيق اللازم بهدي من مؤتمر الأطراف مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة الدولية منها والإقليمية وغيرها من الهيئات.

٤٨- وفي القرارات FCTC/COP2(10) و FCTC/COP3(19) و FCTC/COP4(17) و FCTC/COP4(19) و FCTC/COP4(20) و FCTC/COP5(13) و FCTC/COP5(14) و FCTC/COP5(19)، أيد مؤتمر الأطراف الجهود الرامية إلى تدعيم التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات الأخرى وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب بإدراجها في خطط العمل والميزانيات الثنائية المعنية.

٤٩- وتتعاون أمانة الاتفاقية مع الوكالات المعنية لمواصلة تدعيم المساعدة المتعددة القطاعات المقدمة إلى الأطراف. وأول إطار لمثل هذا التعاون هو توفير الدعم التقني المتعدد القطاعات للأطراف من خلال المساعدة المتخصصة المقدمة من فرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ وفرقة عمل الأمم المتحدة اللاحقة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها[١] التي تشارك أمانة الاتفاقية في عضويتها.

٥٠- وهناك إطار ثان محتمل يضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف وغير المشاركة في عضوية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها. وفضلاً عن ذلك، يشمل هذا الإطار أيضاً المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف. وفي المرحلة التالية من المساعدة الخاصة بالتنفيذ والمقدمة إلى الأطراف ستقتضي إمكانية العمل مع هذه المنظمات اهتماماً أوثق من حيث التنسيق وتعزيز قوة دفع مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري.

٥١- ويشمل الإطار الثالث منظمات دولية وإقليمية مهمة أخرى لا تندرج في الإطارين المذكورين أعلاه وتضم مصارف التنمية الإقليمية ووكالات المعونة الدولية. ويمكن أن يؤدي هذا الإطار الثالث إلى جانب الشبكات الصحية الدولية دوراً مهماً في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين القطري والدولي.

[١] انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2013/L23 وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٦-١٠.

النتائج الرئيسية

٥٢- تتجاوز أبعاد الاتفاقية الإنمائية والمتعددة القطاعات الحدود المحلية وتدعو إلى توطيد الخبرات وعلاقات التعاون الدولية والمتعددة القطاعات من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

٥٣- ولا بد من تبسيط التنسيق بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة مثل أمانة الاتفاقية والمنظمة (بما يشمل مكاتبها الإقليمية والقطرية) والجهات الشريكة الإنمائية والمجتمع المدني في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات إلى الأطراف بغية تناول مسألة المساعدة التقنية على نحو شامل. ومن شأن التعاون الأوثق والمنفتح بين المنظمات الرئيسية أن ينفع الاتساق ويساعد على الحيلولة دون ازدواجية الجهود.

٥٤- وتبين المعلومات المجمعة في هذا الصدد أن هناك حاجة إلى تعزيز وضوح توزيع العمل وتنسيق الدعم المقدم من الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية والتنسيق الفعال ضمن المنظمة (فيما بين أمانة الاتفاقية ومكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية). وينبغي أيضاً إشراك المنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية إلى جانب الحكومات المحلية في بعض الحالات.

٥٥- وينبغي تكثيف الجهود لإشراك وكالات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة التبغ بهدف عكس أنشطة فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها على المستوى القطري. ولا بد من التنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة (مثل مكاتب المنظمة الإقليمية والقطرية وغيرها)، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الأنشطة المقررة، لتجنب الازدواجية وتحقيق الوفورات في التكاليف.

٥٦- وتتطلب إمكانية تقديم المساعدة المتعددة القطاعات من الجهات الشريكة الإنمائية بما فيها وكالات الأمم المتحدة إلى الأطراف تعزيز إدراك الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والتزامها. وفي هذا الصدد، تكتسي أدوار مكاتب المنظمة القطرية ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين أهمية كبيرة ولا سيما بهدف تلبية طلبات الأطراف الداعية إلى إدراج تنفيذ الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٥٧- ويشمل بعد التعاون الدولي أيضاً التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والشبكات والمؤسسات المعنية التي يمكنها أن تسهم في مختلف مجالات الاتفاقية.

٥٨- وسيكون من الممكن عبر تنفيذ النتائج المستنتجة والمشار إليها أعلاه الاستفادة من القدرات التقنية الراهنة المتاحة لدى الجهات الشريكة الإنمائية على المستوى القطري ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بالخبرات في المجالات القانونية والعلمية وغيرها من المجالات التقنية ذات الصلة التي يمكن تبادلها مع بلدان أخرى حيث توجد أوجه شبه ذات صلة.

التوصيات

٥٩- تشجيع زيادة فرص مشاركة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة واضطلاع منسقي الأمم المتحدة المقيمين وممثلي المنظمة القطريين بدور القيادة في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات والنهوض بها بغرض تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وإدماج الاتفاقية في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية واستراتيجيات المنظمة للتعاون القطري (الأطراف).

٦٠- اضطلاع الأطراف في الاتفاقية بدور مهم في حفز المساعدة التقنية على مستوى جميع القطاعات المعنية وضرورة تعاونها مع بلدان أخرى على المستويين الوطني والإقليمي وعلى الصعيد العالمي تمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية (الأطراف).

٦١- تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة عبر شبكات تحفز تبادل المعلومات والمعارف الفعال والنشط بين الأطراف والجهات الشريكة الإنمائية بما فيها المجتمع المدني فضلاً عن مساعدة الأطراف التي تصادف الصعوبات في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة على المشاركة في عمليات تبادل المعلومات والمعارف على نحو نشط وفعال (الأمانة والمنظمة).

٦٢- وضع هيكل للتنسيق بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي من شأنها توفير المساعدة التقنية المتعددة القطاعات بغرض تناول هذه المسألة على نحو شامل (الأمانة بتوجيه من مؤتمر الأطراف).

٦٣- الاتصال بمكاتب المنظمة القطرية و/أو الإقليمية وأمانة الاتفاقية بخصوص مسائل المساعدة التقنية على مستوى جميع القطاعات المعنية بهدف ضمان الربط بالخبراء المعنيين أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجهات الشريكة الإنمائية (الأطراف).

٦٤- استكشاف الفرص المحتملة للمساعدة التقنية المتاحة على المستويات الثنائية أو الإقليمية/دون الإقليمية باعتبار التعاون الثنائي والإقليمي جانباً مهماً من التعاون الدولي لأغراض تنفيذ الاتفاقية (الأطراف).

٦٥- مواصلة الارتقاء بالتنفيذ التام لاتفاقية المنظمة الإطارية ومنحه الأولوية ضمن فرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها وآليات التنسيق المعنية الأخرى (الأمانة بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى).

٦٦- رفع تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها وآليات التنسيق المعنية الأخرى من أجل دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية وتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم المحرز وتقديم التوجيه بشأن هذه الأعمال (الأمانة).

إبراز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع

الولاية

تقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع.

معلومات أساسية

٦٧- اعتمد مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠١٣ قراراً طلب بموجبه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها بتوسيع ولاية فرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ. وتدعو منظمة الصحة العالمية فرقة العمل إلى الانعقاد وتتولى قيادتها وترفع فرقة العمل تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق

الأمين العام للأمم المتحدة وتدمج عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم التنفيذ المعجل لاتفاقية المنظمة الإطارية.

٦٨- ومن المتوخى أن تدعو المنظمة إلى عقد اجتماعين لفرقة العمل في السنة وأن يشمل أحد الاجتماعين عقد جلسة على مدى يوم واحد تخصص لمكافحة التبغ وتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وينبغي لأمانة الاتفاقية أن تواصل العمل من أجل ضمان تناول مسألة مكافحة التبغ ومنحها الأولوية على النحو الواجب في إطار ولاية فرقة العمل بغرض المساعدة على ضمان الحفاظ على المكاسب المحققة في مجال التعاون الدولي.

النتائج الرئيسية

٦٩- ما زال البرنامج الخاص بالأمراض غير السارية يحشد الزخم على الصعيد العالمي وتتاح فرصة لإدماج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في هذا السياق الأوسع نطاقاً. وهناك تطور رئيسي يبين هذه الفرصة المتاحة ألا وهو إنشاء آلية المنظمة العالمية لتنسيق الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها التي تدعو المنظمة إلى عقدها وتستضيفها وتتولى قيادتها وتتمتع بعلاقات شراكة مع جهات مثل الدول الأطراف والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة والجهات الشريكة الدولية الأخرى والجهات الفاعلة من غير الدول.

٧٠- ورأى بعض الأطراف في الفريق العامل أن إطار الأمراض غير السارية يتيح فرصة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في سياق أوسع نطاقاً مما يحشد الزخم وأن مثل هذا التنفيذ سيستفيد من تكوين الالتزام باستجابة عالمية لمقتضيات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها بينما رأى بعض الأطراف الأخرى أنه من المهم الحفاظ على التركيز على طبيعة الاتفاقية وسمتها الخاصة باعتبار التبغ عامل الخطر الرئيسي بحيث لا يُسمح بأن تواصل المصالح التجارية وغيرها من المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ الإضرار بتنفيذ الاتفاقية.

٧١- وعلى الصعيد الوطني، ينبغي تكثيف الجهود لإشراك وكالات الأمم المتحدة في مكافحة التبغ بالتنسيق مع الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

٧٢- وينبغي أن يحافظ على المكاسب المحققة في مجال التعاون الدولي ولا سيما عن طريق عمل فرقة عمل الأمم المتحدة المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ وأن يظل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية يمثل جزءاً خاصاً من سياق رفع التقارير عبر الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورصد التقدم المحرز في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها.

٧٣- وهناك مجال يثير قلقاً متزايداً ويتمثل في تدخل دوائر صناعة التبغ. فدوائر صناعة التبغ تكثف جهودها للتدخل في اعتماد تشريعات ولوائح متقدمة وتنفيذها.

٧٤- وفي هذا السياق، من الضروري مساعدة الأطراف على التصدي لمثل تلك الأنشطة من خلال إنشاء أفرقة معنية بالدعوة وشن حملات إعلامية.

٧٥- وينبغي أن تسلط تلك الحملات الأضواء أساساً على ما تعود به مكافحة التبغ من فوائد متعددة على الصحة العمومية والاقتصاد والتنمية والحد من الفقر وعلى ضرورة حماية تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية من تدخل دوائر صناعة التبغ.

٧٦- ويكتسي تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تعاطي التبغ على النظم الصحية وعبء المرض وسائر التكاليف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر في الفقر والتنمية أهمية رئيسية لاستنهاض همم الزعماء السياسيين وصانعي القرارات في جميع أنحاء العالم وسيمثل عنصراً رئيسياً من تعزيز إبراز الاتفاقية.

التوصيات

٧٧- تسليط الأضواء على اتفاقية المنظمة الإطارية بوصفها معاهدة الصحة العالمية الأولى وعلى أثرها الواسع النطاق على الصحة العمومية (الأطراف والأمانة وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية).

٧٨- زيادة فرص تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية في محافل الصحة العمومية وفي السياق الدولي الأوسع نطاقاً، بما في ذلك المحافل التي تتناول مسائل مثل البيئة وحقوق الإنسان والتجارة والتنمية (الأطراف والأمانة وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية).

٧٩- استخدام المعلومات والبيانات الوقائعية عن آثار استهلاك التبغ على عبء المرض والفقر والتنمية والصحة العمومية بصفة عامة (الأطراف والأمانة وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية).

٨٠- إيلاء العناية الواجبة لإدراج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في خطة ما بعد عام ٢٠١٥ في جميع المحافل الدولية المعنية (الأطراف).

٨١- تناول مسألة إبراز اتفاقية المنظمة الإطارية عبر نظام للمعلومات واستراتيجية وخطة عمل متينتين للإعلام والتوعية (الأمانة).

٨٢- النهوض بحملات مشتركة تؤيدها الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها الشخصيات والجماعات ومنظمات المجتمع المدني المناسبة بهدف إبراز اتفاقية المنظمة الإطارية ومجال مكافحة التبغ بوصفه أولوية من الأولويات الصحية والإنمائية (الأطراف والأمانة وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية).

٨٣- استخدام الأنشطة المرتبطة باليوم العالمي للامتناع عن التدخين من أجل إذكاء الوعي بأهمية مكافحة التبغ واتفاقية المنظمة الإطارية (الأطراف).

= = =